المنظر التاسع : فيما ينبغي أن يكون عليه أهل العلم .

قال الفقيه أبو الليث - C تعالى - : يراد من العلماء عشرة أشياء : الخشية والنصيحة والشفقة والاحتمال والصبر والحلم والتواضع والعفة عن أموال الناس والدوام على النظر في الكتب وقلة الحجاب وأن لا ينازع أحدا ولا يخاصمه وعليه أن يشتغل بمصالح نفسه لا بقهر عدوه .

قيل : من أراد أن يرغم أنف عدوه فليحصل العلم .

وأن لا يترفه في المطعم والملبس ولا يتجمل بالأثاث والمسكن بل يؤثر الاقتصاد في جمع الأمور ويتشبه بالسلف الصالح وكلما ازداد إلى جانب القلة ميله ازداد قربه من ا - سبحانه وتعالى - لأن التزين بالمباح وإن لم يكن حراما لكن الخوض فيه يوجب الأنس به حتى يشق تركه فالحزم : اجتناب ذلك لأن من خاض في الدنيا لا يسلم منها البتة مع أنها مزرعة الآخرة ففيها الخير النافع والسم الناقع .

ففي تمييز الأول من الثاني أحوال : .

منها : معرفة رتبة المال فنعم الصالح منه للصالح إذا جعله خادما لا مخدوما وهو مطلوب لتقوية البدن بالمطاعم والملابس والتقوية لكسب العلم والمعارف الذي هو القصد الأقصى .

ومنها : مراعاة جهة الدخل فمن قدر على كسب الحلال الطيب فليترك المشتبه وإن لم يقدر يأخذ منه قدر الحاجة وإن قدر عليه لكن بالتعب واستغراق الوقت فعلى العامل العامي أن يختار التعب وإن كان من الأهل فإن كان ما فاته من العلم والحال أكثر من الثواب الحاصل في طلب الحلال فله أن يختار الحلال الغير طيب كمن غص بلقمة يسيغها بالخمر لكن يخفيه من الجاهل مهما أمكن كيلا يحرك سلسلة الضلال .

ومنها : المقدار المأخوذ منه وهو قدر الحاجة في المسكن والمطعم والملبس والمنكح إن جاوز من الأدنى لا يجوز التجاوز عن الوسط .

ومنها : الخروج والإنفاق فالمحمود منه : الصدقة المفروضة والإنفاق على العيال وقد اختلف في الأخذ والإنفاق على الوجه المشروع أولى ؟ أم تركه رأسا مع الإنفاق ؟ على أن الإقبال على الدنيا بالكلية مذموم فالمقبلون على الآخرة والصارفون للدنيا في محله فهم الأفضلون من التارك بالكلية ومنهم : عامة الأنبياء - عليهم السلام .

ومنها : أن تكون نيته صالحة في الأخذ والإنفاق فينوي بالأخذ أن يستعين به على العبادة ويأكل ليتقوى به على العبادة